

تفعيل الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية من خلال التحول الرقمي: التجربة الجزائرية Enhancing transparency and integrity in public procurement through digital transformation: The Algerian experience

بن شعيب بوسيف¹¹ جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

boucif.benchaib@univ-sba.dzجندولي فاطمة زهرة²² جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

Fatima.djendouli@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/01 تاريخ القبول: 2024/05/15 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

يعتبر التحول الرقمي في عصرنا الحالي ضرورة حتمية فرضته ظروف الحياة ومتطلباتها، وهذا التحول الرقمي الذي يشهده العالم قد مس مختلف جوانب الحياة، من بينها المجال الإداري الذي أصبحت الإدارة فيه ملزمة برقمنة مجمل تعاملاتها، والتي من بينها موضوع الصفقات العمومية، تتمثل أهمية الدراسة من حيث اعتبار موضوع الصفقات العمومية مجال رحب للتحول الرقمي، والذي سيساهم في ترقيتها والنهوض بها بشكل إيجابي. وقد توصل الدراسة إلى نتائج هامة خاصة أن رقمنة الصفقات العمومية، يسهل المأمورية على كلا طرفي العلاقة في الصفقات العمومية سواء المتعامل الاقتصادي أو الإدارة المتعاقدة. وهذا ما هدف اليه المشرع الجزائري من خلال القانون 23-12، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العامة، حيث سعى هذا النص الجديد إلى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية لمكافحة الفساد الإداري والمالي والوقاية منه من خلال تبني العمليات الإلكترونية في الصفقات العمومية.

كلمات مفتاحية: نظام الرقمي؛ فساد؛ عقود؛ متعامل اقتصادي؛ مصلحة متعاقدة.

Abstract:

Digital transformation is now essential, affecting all areas, including public contracts. This study highlights that digitizing public procurement simplifies procedures for both economic operators and contracting administrations. Algerian Law 23-12 aims to strengthen integrity and transparency in public procurement through electronic processes. The legislation seeks to combat administrative and financial corruption while modernizing procurement procedures. Digitization accelerates processes, reduces fraud risks, and improves access to information. It also ensures fair competition and optimizes contract management. This legal framework meets current transparency and good governance requirements, contributing to economic development and investor confidence.

Keywords: Digital system; corruption; contracts; corruption economic operator; contracting interest.

المؤلف المرسل: بن شعيب بوسيف،

boucif.benchaib@univ-sba.dz الإيميل:

المقدمة

تولد لدى المنظومة الجزائرية إرادة قوية لضرورة تطوير خدمات المرافق العمومية، من خلال تحويل الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وكذلك سعيا إلى تحسين وإصلاح الخدمة العمومية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات التشريعية والتنظيمية، التي ترمي إلى تجسيد مسعى الحكومة الهادف إلى

عصرنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء مهامها، وكذلك مسعاها إلى الحرص على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

وتحقيقا لمسعى ترقية أداء الخدمة العمومية، وعصرنتها، فقد طال هذا الهدف مجمل مجالات الحياة، ومن بينها مجال الصفقات العمومية، التي تعتبر من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها، ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وفي هذا الاطار اتجه المشرع الجزائري في مجال تسيير الصفقات العمومية إلى محاولة إدخال مبادئ الرقمة على هذا القطاع بنصه: بداية من المرسوم الرئاسي 10-236 لسنة 2010، ثم المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، وثالثا في النص المتمثل في القانون 12-23 لسنة 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، حيث استحدث نظام البوابة الإلكترونية كوسيلة للتعاقد الإلكتروني. هذه الخدمة الجديدة ونظرا لحساسية المجال الذي تنظمه وعلاقتها المباشرة بالتنمية، وحماية المال العام من الفساد الإداري والمالي كان لزاما على المشرع حمايتها من شتى مظاهر الجريمة والفساد الإلكتروني، وكذا من أجل ضمان تأدية هذه البوابة لوظائفها المتعددة على أكمل وجه، وكذا تحقيقا لمبادئ المساواة وتكريسا وتعزيزا لمبدأ الشفافية والنزاهة، وحرية المنافسة.

كل هذه المبادئ كفلها القانون والدستور بالحماية القانونية وحماية التعاملات الإلكترونية، وتتجلى الأهمية النظرية للدراسة في إبراز جميع الوسائل والآليات القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري في مجال التعاقد الإلكتروني بالجزائر. أما أهميتها العملية تظهر في تبيان مدى نجاعتها في تقوية وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة كمبدأ لتحقيق المساواة بين المواطنين في الوصول إلى الخدمات في مجال الصفقات العمومية وكذا حرية المنافسة، وكذلك الوقاية عن طريق هذا المبدأ من جرائم الفساد التي قد تطرأ على مجال التعاقد الخاص بالصفقات العمومية الإلكترونية.

وعليه فان الإشكالية التي سنسعى للإجابة عليها من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يلي: ما مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في تحقيق الشفافية والنزاهة عبر رقمنة الصفقات العمومية؟ وللإجابة عليها، سيتم تقسيم الموضوع إلى جزئين مهمين:

أولا: السبل الوقائية لتعزيز الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية الإلكترونية.

ثانيا: تفعيل الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية الإلكترونية من خلال الرؤية التشريعية والإجرائية.

أولا: السبل الوقائية لتعزيز الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية الإلكترونية

شهد القرن العشرين تطورات تقنية هائلة في شتى مجالات الحياة المختلفة وخاصة في مجال الإدارة والمؤسسات ، ما جعلها تدخل مرحلة متطورة ضمن آفاق عصر المعلومات نتيجة الانفجار التكنولوجي ، والتغير السريع والمستمر للاكتشافات التكنولوجية ، ولأن التكنولوجيا أصبحت ضرورة ملحة تتسابق إليها المؤسسات ، وسمة من سمات العصر الحالي

، وتعني الإدارة الإلكترونية للانتقال من العمل التقليدي إلى العمل الإلكتروني الشبكي ، وهذه التطورات فرضت نفسها من خلال استخدام الإدارة الإلكترونية في المؤسسات وأصبحت ضرورة حتمية¹⁴⁰. حيث سنركز في هذا المحور على الصفقة الإلكترونية كاستراتيجية بديلة للصفقة التقليدية وأهمية الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية (1) ثم سوف نعرض إلى الحديث عن تكريس مبدأ الشفافية عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (2).

1- الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية وأهميته

الإعلانات الإلكترونية هي نوع من الإعلانات التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، ويتم نشرها على مواقع الانترنت المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي. وتتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن تصل لعدد كبير من الناس بشكل سريع ، حيث تحتل المعلومة أهمية كبيرة في العملية الاقتصادية عموما والتعاقدية على وجه الخصوص ، لذلك أولت التشريعات أهمية بالغة للإعلان عليه فانه اذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فان أول خطوة تتولى القيام بها ومباشرتها هي الإعلان عن شروط العقد . ويعد هذا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد . و يقصد به في مجال الصفقات العمومية "إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية الواصفات المطلوبة إضافة إلى مكان وزمان اجراء الطلب¹⁴¹.

ومن المتعارف عليه أن عملية الإعلان عن الصفقة كان يتم بإجراء تقليدي مادي ورقي ، حيث تقوم السلطات المتعاقدة بعد تحديد الحاجات وضبط دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية المزمع الإعلان عنها إلى اطلاق اعلان عن تلك الصفقة العمومية ونشره وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في النصوص السابقة ..الا ان عملية الإعلان هذه أخذت شكلا مغايرا للشكل السابق ، حيث أصبحت تتم وفق اراء الكتروني من خلال بوابات الكترونية أنشئت لهذا الغرض . حيث يتم على مستوى هذه البوابات تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون على حد سواء وذلك للحصول على المعلومات والبيانات الكافية للمتفاعدين وز تخزينها على مستوى البوابة الإلكترونية لاستعمالها في عملية التعاقد او الرجوع اليها لاحقا كوسيلة اثبات¹⁴².

أما أهمية الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية فتظهر من خلال اعتبار هذه الأخيرة استراتيجية الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والخدمة العامة ، وبما أن هذه العقود مموله من الخزينة العمومية ، نجد أن جميع لوائحها تهدف إلى تحقيق النفع العام والخدمة العامة . و من ناحية أخرى ترشيد أموال الدولة ، وذلك من خلال التسيير الحسن والجيد لهذه الأموال . ولكن لا يمكن تحقيق ذلك الا باتباع المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون لإبرام هذا النوع من العقود مثل،

¹⁴⁰ - سامية عزيز، وام الخير قوراج، الإدارة الإلكترونية كاستراتيجية بديلة للإدارة التقليدية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 04 ص 113-

130 السنة 2021

¹⁴¹ - عومرية حساين، الإعلان الإلكتروني كآلية للتصدي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية- قراءة في قانون 01/06 والمرسوم الرئاسي رقم 247/15. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 03 ص 114-126 السنة 2020.

¹⁴² - خيرة بن سالم، الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15، مجلة صوت القانون، المجلد

04، العدد 07، سنة 2017، ص 26-44.

المنافسة المشروعة والمساواة والشفافية والنزاهة في ابرام مثل هذه العقود .و بالتأكيد فان الخطوة الأهم التي تعكس كل هذه المبادئ هي الإعلان الالكتروني في ظل الحكومة الإلكترونية .¹⁴³

ومن هنا يظهر الدور الكبير الذي تلعبه الإعلانات الإلكترونية وتكمن أهميتها فيما يلي:

- تتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث يمكن أن يصل الإعلان الالكتروني خلال ثواني معدودة إلى كافة انحاء العالم وبالتالي تكون المصلحة المتعاقدة قادرة على استهداف عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين:
- من خلال الإعلانات الإلكترونية سيكون المتعاملين الاقتصاديين قادرين على التعرف على كافة خصائص الصفقة التي يتم الإعلان لها وكيفية تنفيذها.
- تساعد الإعلانات الإلكترونية على إيصال العروض التي تقوم بها المصالح المتعاقدة، أي تحقيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات حسب مقتضيات المادة 05 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- من خلال الإعلانات الإلكترونية تكون المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الفئة تالتي تستهدفها بإعلانها هذا. كأن تحدد الشركات التي تصنع حاجيات المصلحة المتعاقدة، وتساهم في إيصال الإعلان لهذه الشركات فقط حتى لا يصل الإعلان إلى فئات لا تهتم به.
- تدفع الإعلانات الإلكترونية العديد من المتعاليين لزيارة البوابة الإلكترونية، وبالتالي الاطلاع على المنتجات الأخرى التي تقدمها، الامر الذي يؤدي إلى زيادة التعامل
- من خلال الإعلانات الإلكترونية تصل المصالح المتعاقدة إلى عدد كبير من الأسواق، حتى أنها تصل إلى أسواق لم تكن لتصل إليها لولا هذه الأخيرة. وذلك لقدرة الإعلانات الإلكترونية على تجاوز الحدود.
- تتيح الإعلانات الإلكترونية المجال أما المتعاملين للمنافسة مما يفرز أفضل العروض وأجودها من الشركات وهذا يعود بالفائدة على المصالح المتعاقدة¹⁴⁴.

هذا، وفي اطار حماية المبادئ الأساسية للطلب العمومي المنصوص عليه في المادة 05 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية¹⁴⁵ المتعلقة بمبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي ومبدأ المساواة ومبدأ الشفافية. وقد نص القانون نفسه على جملة من الإجراءات التي تقيد حرية المصلحة المتعاقدة في ابرام صفقاتها .ومن بين هذه الإجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية كإجراء جوهري تفصح من خلاله المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد وفقا للشروط المقررة قانونا. وتظهر أهمية هذا الإجراء من زاويتين ، فمن زاوية يعد ضمانا هاما للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين بالظفر بالصفقة العمومية من خلال منحهم فرصة للمشاركة بما من شأنه فتح مجال حقيقي للمنافسة

¹⁴³ - خيرة بن سالم، المرجع السابق، ص ص 28-38.

¹⁴⁴ - غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 01 ص 18-32، السنة 2018

¹⁴⁵ - القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51 في 19 محرم 1445 هـ الموافق 6 غشت 2023 م.

الحرّة بينهم على قدم المساواة وفي جو الشفافية ، ومن زاوية أخرى يخدم هذا الإجراء المصلحة المتعاقدة من خلال استقطابها لأكبر عدد ممكن من المتنافسين .و منه عدد كبير من العروض ، وما يمكنها من اختار أفضلها سواء من الناحية الفنية او المالية ومنه تحقق فعالية ونجاعة الصفقة العمومية .

2- تكريس مبدأ الشفافية من خلال محتوى وتسيير البوابة الإلكترونية

سنتعرض في هذا الجزء إلى مفهوم الشفافية عند الفقه (2-1) وكذا كيفية تكريس هذا المبدأ من خلال البوابة الإلكترونية (2-2).

2-1. مفهوم الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من الركائز الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها ابرام الصفقات العمومية، وقد تم تكريس هذا المبدأ في قانون الصفقات العمومية وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس ان مخالفة أحكام الشفافية والمنافسة التزيهة يخلق جنحة المحاباة في الصفقات العمومية.

ويعني مبدأ الشفافية إزالة الضبابية والتعتيم، ويستخدم في مجالات الحياة المختلفة سواء السياسية أو الإدارية حيث جاء مرادفا لأخلاقيات الحياة السياسية من الوجهة المالية او عدم وجود ما يخفى على الرأي العام في المجال المالي التي تسمح بتقدير تغيرات الثروة الخاصة بالحكام او رجال السياسة المنتخبين. أما في المجال الإداري فهي تعني تحرير الإدارة من غموضها وانغلاقها حيث عرفت بأنها التزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة والالتزام بالإعلام¹⁴⁶.

ويعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تحكم ابرام الصفقات العمومية ، ذلك أنه المبدأ الجامع بين مبدأي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين، وعليه فيعرف المبدأ بأنه وضوح الإجراءات والاعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الاظرفة والاطلاع على النتائج وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والاعمال المتعلقة بإجراءات الطلب العمومي¹⁴⁷.

ولقد نصت أغلب القوانين وأكدت على وجوب احترام مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية كالقانون الفرنسي لأول مرة في قانون 91-03 في 03 جانفي 1991 المتعلق بشفافية وضبط إجراءات الصفقات العمومية ، وكذا

¹⁴⁶ - لبنى بلغيت، تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية: قراءة في المرسوم 247/15، الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، جامعة جيجل، يومي 12، 11 ديسمبر 2018، ص 12، (غير منشور).

¹⁴⁷ -خالد خليفة دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص72.

القانون 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية بالضافة إلى القانون رقم 127-95 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم¹⁴⁸.

وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد نص المشرع الجزائري على الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون¹⁴⁹.

2-2. البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومبادئ تسييرها

إن أساس ترشيد الصفقات العمومية يتوقف على نجاعة الطلبات العمومية وانطلاقا من أن قياس أي تجربة أو مبادرة نحو بناء الإدارة الإلكترونية والنهوض بمستوى خدماتها العامة، يتوقف على النظر فيما تم تحقيقه من استعداد ومن واقع الجاهزية نحو التطبيق ومستوى الفاعلية في الإنجازات، من خلال إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية¹⁵⁰، نصت المادة 105 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالنفقات العمومية، على أنه: "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات تسييرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال القانون 23-12، أو المرسومين الرئاسيين السابقين رقم 15-247، ورقم 10-236 البوابة الإلكترونية بل ترك ذلك للفقهاء. وقد عرفها جانب من الفقهاء على أنها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها حيث تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية¹⁵¹. و البوابة أوسع من الموقع، فهي موقع متخصص بالصفقات العمومية، وهي الآلية التي تنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، حيث استعمل المشرع الفرنسي في هذا الشأن مصطلح Dématérialisation أي إمكانية إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني، إما باستعمال الرسائل الإلكترونية أو باستخدام أرضية على شبكة الانترنت، فهي اذن ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق السياسة العامة للدولة والصالح العام.

ولقد تم النص من خلال القسم الثاني في المادة 107 من القانون رقم 23-12 على الطريقة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. وهو نفس الأمر الذي نجده في القرار السابق الصادر عن الوزير المكلف بالمالية

¹⁴⁸ -MAUGUE Christine K La portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, 609. DALLOZ, Paris, France, 2004, p (8).

¹⁴⁹ - المادة 10 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

¹⁵⁰ - مونيلا جليل، إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 01، ص 61-77، السنة 2022

¹⁵¹ - بن سالم بوعبد الله ودان، ومحمد البشير مكران، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 02 ص 95-120، السنة 2005

الصادر في سنة 2013 وذلك بعدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الإلكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها. و عليه قصد تكريس هذه الوسيلة الإلكترونية للصفقات العمومية مبدأ الشفافية والنزاهة ، وفي انتظار صدور القرار الجديد من الوزير المكلف بالمالية الذي يتماشى مع القانون 12-23 ووفقا للمادة 112 من القانون الجديد للصفقات العمومية الذي تنص على أنه: "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون ."

وعليه فقد حددت المواد 3،4،5 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية¹⁵²، محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حيث جسدت مبادئ الشفافية والوضوح:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة الكفاءة والتصنيف.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- كل وثيقة تاو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة¹⁵³.

من خلال المحتوى المذكور أعلاه نجد ان البوابة تنشر كل المعلومات التي تجعل من التعاقد الإلكتروني شفاف وواضحا بحيث يقوم على العلانية ، بحيث يعتبر الكثير من الفقه أن مبدأ الشفافية والعلانية وجهان لعملة واحدة هدفهما واحد وهو الكشف والمصارحة والوضوح وإزالة الضبابية والتعتيم وعدم الثقة التي تولدت بين الحكومة والقطاع الخاص¹⁵⁴.

ثانيا: تفعيل الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية الإلكترونية من خلال الرؤية التشريعية والإجرائية

¹⁵² - القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 21 مؤرخ في 9 افريل 2014.

¹⁵³ - المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المحدد سابقا.

¹⁵⁴ - ريم علي احسان، محمد العزاوي، وسائل ابرام العقود الإدارية وصورها: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص

لقد أرسى قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 عبر قواعده العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مبدأ الشفافية وقواعد النزاهة وذلك بحثه على استعمال المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية من أجل تشكيل قاعدة بيانات وكذلك تبادل هذه المعلومات بالطريقة الإلكترونية (1)، كما حدد بشكل صريح القواعد التي تبني عليها مبدأ النزاهة في إجراءات الصفقات العمومية خاصة عبر البوابة الإلكترونية (2).

1- تعزيز مبدأ الشفافية من خلال الوثائق المتبادلة الكترونيا وعلانية الإجراءات

1-1. تبادل الوثائق الكترونيا

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بأنه تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقد نت المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على أن البوابة الإلكترونية تصمم في إطار احترام المبادئ الآتية:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية حيث يجب: ضمان صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة لعدم المساس بسلامتها. ثانيا توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة. وثالثا التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها¹⁵⁵.

- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: فانه يتم على مستوى البوابة حماية هذه الوثائق عن طريق نظام الترميز مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹⁵⁶.

- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية: ان تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال نظام المعلوماتية من شأنه تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

وفي إطار تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فان ذلك يتطلب:

- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية حيث يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية او على حامل مادي الكتروني.

- تتبع الاحداث حيث يتم انشاء صحيفة للأحداث القصد والغرض منها هو السماح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

- توافقية الأنظمة المعلوماتية: ويتطلب ذلك اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة المعلوماتية المختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

¹⁵⁵ -قراقي محمد زكريا، نزح الصفة المادية عن إجراءات ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع العدد 2020، 1، صفحة 43.

¹⁵⁶ -والي عبد اللطيف دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019، ص 152.

وما يلاحظ ان المشرع قد كرس مبدأ الشفافية من خلال رقمنة الوثائق ونصه على المبادئ التي تحافظ على سريتها.

وقد حدد المشرع نوعية الوثائق التي يتم تبادلها بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد:

- **بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:** فقد تم تحديدها بدفتر الشروط ونموذج التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، إضافة إلى ارجاع العروض وطلبات استكمال او توضيح العروض، المنح المؤقت للصفقات العمومية وعدم جدوى الإجراءات والغاء الإجراءات او الغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، بالإضافة إلى الأجوبة على طلبات الاستفسار حول دفاتر الشروط والأجوبة على طلبات نتائج تقييم العروض وكذلك الرد على الطعون.

- **بالنسبة للمتعامل المتعاقد :** فقد تم تحديد الوثائق كالاتي : التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة وكذا التعهد باحترام مدونة الاخلاقيات والسلوك المهني التي يعدها وزير المالية والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء: بالإضافة إلى طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء وسحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء والترشيحات في اطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء اولي ، بالضافة إلى العروض التقنية والمالية والعروض المعدلة عند الاقتضاء وطلبات نتائج تقييم العروض والطعون¹⁵⁷.

من خلال ما ذكر نجد ان المشرع قد حدد الوثائق المتبادلة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة وهذا بغرض تسريع وتيرة المعاملة واختصار الوقت والإجراءات وكذلك تكريسا للشفافية والموضوعية بين الطرفين، والملاحظ ان المشرع لم يحدد هذه الوثائق على سبيل الحصر ويظهر هذا من خلال استعمال مصطلح متعلقا على الخصوص ومصطلح عند الاقتضاء، بمعنى ان هذه الوثائق قد تزيد وتنقص حسب الحالة.

1-2. علانية الإجراءات عبر البوابة الإلكترونية

تعتبر العلانية عنصرا جوهريا لقيام مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، وقد كرس المشرع العلانية في البوابة الإلكترونية وفي إطار الشكلية الواجب اتباعها للدخول للمنافسة لمن توافرت فيه الشروط اللازمة للمشاركة حسب الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية، وهذا من أجل تقديم عروضهم أمام المصلحة المتعاقدة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

يظهر ذلك من خلال عدة مواضيع:

¹⁵⁷ - المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المحدد سابقا.

- تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- يرد المتعهدون أو المترشحون على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية نفسها وحسب الجدول الزمني المحدد.
- تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية تحديد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي .¹⁵⁸

المتعهدون أو المترشحون على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية في الآجال القانونية مع ارفاق ذلك بنسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني ووضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة . ثم ترسل إلى المصلحة المتعاقدة في الآجال القانونية ولا تفتح النسخة البديلة الا اذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروسا او لم يصل في الآجال القانونية أو لم يمكن فتحه .¹⁵⁹

بالإضافة إلى ذلك يتم نشر الإعلان في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة عبر البوابة في نفس الوقت مع ارسال الإعلانات للنشر بشكل الزامي عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال ابرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية¹⁶⁰.

بالإضافة إلى هذا فقد كرس المشرع مبدأ الشفافية بإجراء جديد في القانون رقم 12-23 وهذه بإخضاعه للاستشارة التي ترقى من حيث القيمة إلى صفقة عمومية إلى إجراءات الاشهار عبر البوابة الإلكترونية بشكل الزامي بقوله وفقا لنص ال مادة 46 فقرة 2 : ".... يكون اللجوء إلى الاشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الابرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك اجراء الاستشارة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون."¹⁶¹

2-تكريس قواعد النزاهة

لقد عزز القانون الجديد رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ضمانات لنجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام ، من خلال تأكيده على أن الدعوة للمنافسة يمكن اجراءها وفقا لإجراءات الاستشارة او طلبات العروض أو الإجراءات الخاصة ، بالاعتماد على مبلغ أو طبيعة الخدمة المراد إنجازها ، وحرصا على

¹⁵⁸ - المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المحدد سابقا.

¹⁵⁹ - المواد: 12، 13 و 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المحدد سابقا.

¹⁶⁰ - المادة 46 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومي، المحدد سابقا.

¹⁶¹ - المادة 46 فقرة 2 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المحدد سابقا.

النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، يلزم النص الجديد الاعوان والموظفين العموميين المشاركين في ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها ب"التعهد باحترام مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني التي يعدها وزير المالية ، فيما يتعين على المتعامل المتعاقد التوقيع على التصريح بالنزاهة جاءت هذه القواعد كما يلي :

- دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد ابرام صفقة عمومية أو ملحق، سببا كافيا يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، ولا سيما فسخ أو الغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية¹⁶².

-عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يسارك في تحضير أو ابرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد ، فانه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك كتابيا ، ويتنحى عن هذه المهمة.¹⁶³

- تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/ أو صفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الامر بنفس الملف¹⁶⁴.

-لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس سنوات (5) سنوات ، بأي شكل ، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹⁶⁵.

-لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية ، وفي حالة ظهور هذه الوضعية ، فانه يجب عليه اعلام المصلحة المتعاقدة بذلك¹⁶⁶.

- لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، الا ان اذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة، وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المترشحين¹⁶⁷.

الخاتمة

¹⁶² - المادة 66 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المحدد سابقا.

¹⁶³ - المادة 67 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المحدد سابقا.

¹⁶⁴ - المادة 68 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المحدد سابقا.

¹⁶⁵ - المادة 69 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المحدد سابقا.

¹⁶⁶ - المادة 70 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المحدد سابقا.

¹⁶⁷ - المادة 71 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المحدد سابقا.

إن الانتقال من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية لم يصبح في عصرنا الحالي اختياراً قد تلجأ إليه الدولة ، بل أصبح حتمية يفرضها الانتشار العلمي لاستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وهذا لأجل مسايرة التطورات الحاصلة ، خاصة في ظل الأهمية البالغة لهذا النظام ودوره الملحوظ في ترقية الخدمة العمومية من حيث توفيره للوقت والجهد والمال وتبسيطه للإجراءات الإدارية التي طالما كانت محل انتقاد من طرف الافراد لا سيما المتعلقة بمجال النفقات العمومية ومدى الوصول إلى تحقيق الجزء الأكبر من شفافية الإجراءات ونزاهتها سواء تعلق الامر بالمصلحة المتعاقدة او المتعامل المتعاقد قد توصلنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية :

- **النتيجة الأولى:** إن تفعيل البوابة الإلكترونية يتطلب الوعي والتأقلم مع مستجدات التطور التكنولوجي، وتتطلب دورات تكوينية وتدريبية للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من أجل اشراكهم في هذا المجال، وذلك لحثهم على ضرورة اللجوء إلى تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، بالنظر إلى ما يضمنه التعاقد عبر البوابة الإلكترونية من سرعة وشفافية ونزاهة في إجراءات ابرام الصفقات.

- **النتيجة الثانية:** رغم النص على البوابة الإلكترونية، إلا أن الواقع والقانون غير متناسقين إن صح التعبير ، إذ أنه من الناحية القانونية تم النص على هذا النوع من المعاملة الإلكترونية وذلك بداية من المرسوم الرئاسي 10-236 خاصة المادتين 173 و174، ويليه القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ثم المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلى آخر تشريع يتمثل في القانون رقم 23-123 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في انتظار صدور القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، حيث لا نجد تكريساً فعالاً من الناحية العملية للبوابة الإلكترونية ، مما يجعل تلك النصوص التشريعية مجرد حبر على ورق لا غير .

- **النتيجة الثالثة:** من غير الممكن الحديث عن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في ظل بيئة الكترونية هشة، لذلك فلا يمكن أن نعتمد على التعاملات الإلكترونية ما لم نهيئ لها البيئة القوية والتدفق العالي وغير المنقطع، ثم ترسانة قانونية متينة تحمي من كل أشكال القرصنة والجرائم الإلكترونية.

ولهذه الأسباب نقترح ما يلي:

- ينبغي توفير الآليات الفعلية للقيام باستخدام البوابة الإلكترونية في الصفقات وليس مجرد وجود قوانين.
- يجب الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية التنفيذية الخاصة بعمل البوابة وعدم الاكتفاء بالنصوص الخاصة السابقة.
- يجب الاهتمام بزيادة سرعة تدفق الأنترنت، والعمل بالأجيال الجديدة للتكنولوجيا مما يساعد على شفافية الإجراءات ونزاهتها في مجل الصفقات العمومية.

- ضرورة نشر ثقافة الرقمنة والتكوين فيها لإتاحة الفرصة لجميع المواطنين بصورة فعالة مع مواقع الوزارات والإدارات العمومية لما لها من إمكانيات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع والرقمي بحياة المواطن نحو الأفضل.
- السعي نحو تطوير متطلبات الرقمنة خاصة منها التوقيع الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني وكذا التأمين الإلكتروني /، والتحكيم الإلكتروني.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ولا سيما الاتحاد الأوروبي عن طريق البعثات العلمية للخارج قصد التكوين المستمر والفعال.

قائمة المراجع والمصادر:

1- الكتب:

- خالد خليفة دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ريم علي احسان، محمد العزاوي، وسائل ابرام العقود الإدارية وصورها: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الأردن. 2011.
- MAUGUE Christine K La portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, 609.DALLOZ, Paris, France, 2004

2- المقالات:

- بن سالم بوعبد الله ودان، ومحمد البشير مكران، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 02، السنة 2005
- خيرة بن سالم، الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 07، سنة 2017.
- سامية عزيز، وام الخير قوراج، الإدارة الإلكترونية كاستراتيجية بديلة للإدارة التقليدية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021.
- عومرية حساين، الإعلان الإلكتروني كآلية للتصدي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية - قراءة في قانون 01/06 والمرسوم ال رئاسي 247/15. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 03 السنة 2020.
- غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 01، السنة 2018.
- مونيا جليل، إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 01، السنة 2022.
- والي عبد اللطيف دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019.

3- المداخلات :

- لبنى بلغيت، تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية: قراءة في المرسوم 247/15، الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، جامعة جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018، (غير منشور).

4- المصادر التشريعية:

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

تفعيل الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية من خلال التحول الرقمي: التجربة الجزائرية.

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51 في 19 محرم 1445هـ الموافق 6 غشت 2023 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015.
- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 21 مؤرخ في 9 افريل 2014.